طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، و دور الجمارك الجزائرية في محاربتها

عمار طهرات[1]
أمحمد بلقاسم[2]

ملخـــــص:

سنقوم من خلال هذه الدراسة أولاً بالتعرف عن حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة عامة، و بالتركيز على وضعية هذا النوع من الحقوق الذهنية و التي لا تقل شأنا عن باقي الحقوق الأخرى، مع تبيان و كشف مصادر السلع و البضائع المقلدة و المقرصنة الموجهة إلى السوق الجزائرية بغية غش المستهلكين و إيهامهم بأن البضائع المسوقة أصلية.

و رغم أن السلطات الجزائرية لم تدخر جهداً في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة و المؤثرة سلباً على الاقتصاد الرسمي من خلال قطاع الجمارك الجزائرية الذي يلعب الدور الأساس في محاربة هذه الظاهرة، إلا أنها لم تتمكن بعد من السيطرة على منافذ هذا النوع من السلع و القضاء على هذه الظاهرة نهائياً.

أما في الجزء الثاني من هذه الدراسة فسيخصص إلى مقارنة بين محجوزات الجمارك الجزائرية عبر نقاط الرقابة الحدودية و كذا الداخلية منها، ما بين سنتي 2008م و2009م وهذا بسبب تنامي و ازدهار تجارة السلع المقلدة و المقرصنة خلال هاتين السنتين بالتحديد، و هذا ما سنكتشفه من خلال الإحصائيات التي سترد في الدراسة، لنستنتج في الأخير بعض النتائج الهامة.

Summary

We will through this study were first to identify all intellectual property rights related to trade in general, and focus on the status of this type of rights of mind and not less important than the rest of the other rights, with the show and reveal sources of goods and counterfeit goods and pirated to the Algerian market in order to cheat consumers that the goods marketed predicate.

Although the Algerian authorities have spared no effort in combating this dangerous phenomenon and negatively affecting the economy of the informal sector during the Algerian Customs, who plays the key role in the fight against this phenomenon, but it has not yet been able to control the ports of this type of goods and the elimination of these the phenomenon entirely.

In the second part of this study will be offered a comparison of the intercepts Algerian customs points on border control and as well as internal, between the years2008 and 2009

1- أستاذ مساعد "أ" كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر
2- أستاذ مساعد "أ" كلية العلوم الاقتصادية، و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم- الجزائر

and this because of the growing and booming trade in counterfeit goods and pirated during those two years, in particular, and this is what we'll find out in the statistics which will be reflected in the study, to conclude in the latter some important results.

مقدمـــة:

تسعى دول العالم المتقدمة و النامية منها إلى التنافس العلمي، فالأولى تملك التكنولوجيا و تسيطر عليها و تستأثرها لنفسها دون غيرها معتمدة في ذلك على الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوقها الفكرية من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية" WIPO"، أما الثانية فترى أن أنانية الدول المتقدمة في استغلال التقنية و التكنولوجيا هي التي تجعلها لا تحترم هذه الاتفاقية الدولية و تحاول التنصل منها، وعدم الانضمام إليها بحجة أنها تضر باقتصادياتها النامية، الأمر الذي أثار بشكل مباشر المصالح التجارية للدول الكبرى، ودعاها إلى أن تلقي بثقلها خلف الجهود المبذولة لتعزيز وتقوية وسائل الحماية لهذه الحقوق، وقد نجحت هذه الدول إلى حد ما في تعزيز الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية التي صاحبت إنشاء منظمة التجارة العالمية، وإطلاق اتفاقية التريبس TRIPS مع مطلع العام 1995م، حيث حلت محل اتفاقية القات GAAT بغرض إعطاء حرية أكثر لحركية التجارة الدولية.

و إدراكاً منها بأهمية المحافظة على الحقوق الفكرية للمبدعين سواء كانت الصناعية منها و الأدبية، أولت السلطات الجزائرية عناية بالغة لمحاربة هذه الظاهرة، فبعد تحرير تجارتها الخارجية مع مطلع التسعينات التي واكبت الإصلاحات الاقتصادية الكبرى، و ما سينجر عنه من مخاطر كثيرة على الاقتصاد الوطني بدأ ظهور ما يسمى بالغش التجاري من خلال التعدي على حقوق الملكية الفكرية للمبدعين و استغلالها دون ترخيص من أصحاب لاسيما مع استفحال هذه الظاهرة خلال منتصف العشرية الأولى للألفية الثالثة من خلال تقليد العلامات التجارية و البضائع، و كذا قرصنة المواد المعلوماتية و البرمجيات.

إن الجزائر و بعد توقيعها على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و دخولها منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب، عبرت عن رغبتها في البحث عن أفضل السبل لمحاربة هذه الظاهرة من خلال تكييف تشريعاتها مع اتفاقية تريبس و تفعيل دور مؤسساتها الرسمية (خاصة الجمارك الجزائرية) في التصدي للعصابات التي تمتهن الغش التجاري و القرصنة، التي أصبحت تشكل خطراً حقيقا على الاقتصاد الوطني.

المحور الأول:

الإطار النظري العام لحقوق الملكية الفكرية و اتفاقية تريبس

أولاً: ماهية الملكية الفكرية، تطورها و أهميتها الاقتصادية:

1- ماهية الملكية الفكرية و أنواعها:

تعرف الملكية الفكرية على أنها تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة، و يمكن لصاحبها من ا لاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة [1] . كما يقصد بها حقوق استئثار صناعي تخول لصاحبها أن يستأثر - يحتكر - قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة[2].

و يتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية كل من براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامة الصناعية أو التجارية و علامات الخدمات و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

وإذا أردنا أن نجمل و نلخص ما سبق ذكره حول ماهية الملكية الصناعي ة فيمكن أن نقول أن الملكية الصناعية هي مجموعة من الحقوق الرامية إلى حماية المبتكرات ذات الصفة الصناعية أو العلامات المميزة الصناعية و التجارية حيث تتفرع حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين أساسيين هما[3]:

أ- حقوق الابتكارات الجديدة و هي براءة الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية.

ب- حقوق العلامات المميزة و هي العلامات التجارية والصناعية و الرسم التجاري.

و هناك عنصران أساسيان لنظام حقوق الملكية الخاصة:

- الاستخدام المنفرد (ألحصري) للموارد من قبل أصحاب الممتلكات طالما كان استخدامهم هذا لا يخل بحقوق ملكية أي شخص آخر.

- قدرة الأفراد على نقل أو تغيير أو تبادل هذه الحقوق على أساس اختياري بحت و حسبما يريدون، و لذلك كلما زادت حماية الملكية كلما زاد تخصيص الأفراد لأموالهم و مواردهم و استخدامها في نفس المجتمع الذي يعيشون فيه بشكل أكثر فعالية ذلك أن تكوين الث روات يسير جنبا إلى جنب مع تخصيص الموارد و الأموال بشكل فعال.

إن الدول ذات الصناعات الابتكارية الكثيرة توفر مجموعة من النظم والآليات المشجعة للابتكار و أصحابه، و من هنا ظهر ما يعرف بحقوق الفكر و أهميته ، وعلى اعتبار أن تلك الحقوق تخص هؤلاء المبدعين فهي ت مثل ملكية خاصة بهم، ومن ثم جاء مصطلح حقوق الملكية الفكرية، و التي تعرف على أنها تلك الحقوق المرتبطة بالمجالات التالية[4]:

- براءة الاختراع و تتعلق بالاختراعات.

- حقوق المؤلف و تتعـــلق بالأعمال الأدبـــية و الفنية وصولاً للرسومات الهندسية و برامج الحاسب الآلي.
- التصميمات و تختص بالأشكال وتصميمات الدوائر المتكاملة.
- العلامات التجارية و ترتبط بكلمات أو رموز لمنتجات أو خدمات معينة للتعريف عن مصدرها.
- الأسرار التجارية، حيث تقوم على حماية المعلومات السرية غير المفصح عنها والتي لا تتطلب التسجيل.
- حماية أصناف النباتات التي تقدم حقوق معينة في أصناف النبات اعتماداً على المعاهدة الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة.

كما نشير في هنا إلى أن مفهوم الملكية الفكرية كان دائماً ينظر إليه على أنه مفهوما قانونيا محضا، إلى أن توصل الباحثون في علم الاقتصاد أمثال بول رومر Paul Romer إلى الربط بين النمو السريع الذي تعرفه بعض الاقتصاديات و المعارف و الابتكارات كأحد العوامل المؤثرة على هذا النمو.

2- التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية:

تشير الدراسات إلى أن أولى المحاولات لوضع اللبنات الأولى لحماية الملكية الفكرية ظهرت في البندقية بايطاليا عام 1474م، عندما صدر قانون يتضمن حماية الاختراعات و يمنح حقا استئثاريا للفرد، ولقد أسهم في احتدام هذا الجدل المتعلق بحق المؤلف اختراع الآلة الطابعة على يد الألماني (Gutenburg Johannes) يوهانس جوتنبرغ خلال سنة 1440م، حيث أدى ذلك إلى سهولة النسخ والحصول على عدد كبير من النسخ الرديئة الطباعة بأسعار زهيدة[5] ، حيث تعرف إقبالاً كبيراً لرخص ثمنها، وبالتالي ساهم ذلك في عملية قرصنة الكتب والتعدي على حقوق المؤلف المالية بشكل صارخ، بعدما كانت مهمة استنساخ كتاب خطياً تكلف جهداً كبيراً يوازي جهد المؤلف، مما جعل الجدوى الاقتصادية من القرصنة سابقة لا تذكر.

و على إثر هذه الحادثة صدر تشريعاً لحماية مختلف الاختراعات، و يمنح حق ذلك للفرد صاحب الابتكار، وكان ذلك بمدينة البندقية الإيطالية، والذي جاء فيه:

"إن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزمًا بتسجيله مجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، ذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله"[6]

و من هنا بدأت التشريعات في مختلف الدول الأوروبية و أمريكا تتوالى، كالقانون الإنجليزي الصادر عام 1610م، و الأمريكي الصادر العام 1790م، و الفرنسي الصادر العام 1791م، و يعتبر تشريع آن (Anne) الصادر عام 1706م، أول تشريع لحقوق لمؤلف في إنجلترا، نتيجة الصراع الذي كان قائما بين جماعة الوراقين والتاج البريطاني، ومن ثم حذت حذوها أمريكا، حيث أصدرت ولاية كونتيكت أول تشريع عام1783م، وهو تشريع الآداب والنبوغ Act for Encouragement of Literature and Genius، ومن ثم تبعتها فرنسا، ومن ذلك الحين وحتى يومنا الحاضر لازال الجدل قائم ولازال الاهتمام يتزايد يوماً بعد يوم بحقوق الملكية الفكرية[7]

3: تزايد أهمية حقوق الملكية الفكرية مع التقدم التكنولوجي:

نتيجة التقدم التقني و التكنولوجي، و في ظل التطورات المتلاحقة و ثورة الاتصالات، تزايد الاهتمام بتطوير و حماية صناعة البرمجيات واستخدامات الحاسوب التي أصبحت من أسرع القطاعات نموا، و يرتبط بها تطوير استخدامات الإنترنت و التجارة الإلكترونية، ومن هنا اتجه التركيز نحو دور الحكومات كمصدر للتشريع لإيجاد تشريعات و قوانين قوية لحماية حقوق الملكية الفكرية ومراعاة التطبيق الفعال و الصارم لها للمحافظة على دوافع الإبداع الفكري و تأكيد تشجيع استخدام البرمجيات الأصلية كي تعم الآثار الإيجابية كافة نواحي الاقتصاد الرقمي .

ففي أواسط الأربعينيات و في البدايات الأولى للحواسيب مع ENIAC وEDVAK وEDSAK لم يكن التفكير قائما بشكل مستقبل الاعتماد على هذه الأجهزة في نقل الأفكار و كيفية حمايتها، بل كان التركيز حول تطوير الأجهزة لتقوم بمساعدة الإنسان في معالجة البيانات و حفظها و تداولها .

و بعد أكثر من أربعين سنة على التطور الإلكتروني أصبحت العديد من المؤسسات و الشركات تعتمد على الأجهزة و النقل الإلكتروني اعتمادا كليا، و بدأ الشعور بالخوف أولا من مخاطر الفيروسات و قرصنة البرمجيات، بل و المساهمة في إتاحتها و بالمجان ضمن بيئة جديدة أطلق عليها بيئة الفضاء الإلكتروني. و التخوف الأكبر مع هذه البيئة هو أن ما ينتشر فيها ما يتحرر من كل قوانين الحماية، و حتى العديد من القيم الاجتماعية و أخلاقيـــات المستخدم لها، كما أن التهـــديد لم يعد مقتصرا على المتخصصين و المنتجين في مجال البرمجيات و نظم التشغيل، بل امتد عموما ليشمل جميع المستفيدين، و لعل من ابرز الصعوبات القانونية ضمن هذا الاقتصاد هو حماية سلعة التي لا تأخذ لها شكلا ملموسا ثابتا كالأفكار و الحقائق، في سوق الإنترنت، حيث من حق الجميع تداول المعلومات التي تعبر عن الحقائق و الأفكار طالما تم الإعلان عنها و عرضها[8].

و يستخدم مصطلح القرصنة ليدل على نشاطات مختلفة لنسخ و توزيع نسخ مقلدة أو غير مرخصة من البرامج المختلفة، و تقدر مصادر دولية أن معالجة القرصنة معالجة صحيحة تؤدي إلى

توفير مليون فرصة عمل جديدة وزيادة في الإيرادات الحكومية تقدر بنحو 25 مليار دولار عام 2005 لدى الدول المتقدمة.

و من المجالات التي تتميز بالتغيرات التكنولوجية الكثيرة الصناعات الدوائية و غيرها من المجالات الهامة، و مما لاشك فيه أن لتلك التغيرات التكنولوجية أثارا عديدة على حقوق الملكية الفكرية، حيث أسهم التطور التكنولوجي في زيادة عمليات انتهاك حقوق الملكية الفكرية، و يظهر ذلك بوضوح في عالم التسجيلات الصوتية، إذ أصبح من السهل نقل و نسخ الأشرطة سواء من التسجيلات أم المحطات الإذاعية. كذلك سهولة نسخ برامج الحاسب الآلي، و أصبح الانتهاك على نطاق واسع بشكل يزيد الأمر صعوبة و يبرز مدى أهمية و ضرورة وجود وسائل لإعاقة هذا الوضع.

و يمكن التعبير عن الفلسفة الاقتصادية من وراء الانتهاك من خلال الإشارة إلى أن انخفاض نفقة اختراع ما عن النفقة التي يتكبدها الشخص أو المؤسسة القائمة بالاختراع يمثل منطقا اقتصاديا مناسبا للقيام بالتقليد و انتهاك حقوق الآخرين، و تتمثل نفقة التقليد في النفقات الخاصة بتطوير و تقديم منتج مقلد (غير شرعي) شاملا البحث التطبيقي و توصيف المنتج و تشكيل النموذج الأولى Prototype و الاستثمار في الآلات و المعدات و بدء التصـــنيع و التسويق، و ترتبط نفقـــة التقـــليد بالزمن المطلوب لإتمامه و المعروف بزمن التقليد، و هو الفترة في بداية البحث التطبيقي للمقلد حول المنتج الذي يتم تقليده إلى تاريخ تقديمه التجاري .

و تبدو العلاقة بين نفقة التقليد وزمنه عكسية، بحيث أن الوقت الذي تتطلبه شركة ما لتقليد منتج جديد يمكن تخفيضه من خلال المزيد من الإنفاق. و قامت إحدى الدراسات بحساب القيمة المتوسطة لمرونة نفقة التقليد بالنسبة للزمن، ووجدتها حوالي 0.7 و هي تعني أن تخفيض 1 في المائة في الزمن (أي وفر في الزمن) ينتج عنه زيادة ب 0.7 في نفقة التقليد، و ذلك في المتوسط .

ثانياً:التزامات اتفاقية التريبس، و أدواتها الحاكمة:

1- التزامات اتفاقية التريبس:

جاءت اتفاقية " تريبس" بثلاثة و سبعون "73" مادة، ارتكزت في عمومها على أحكام كل من اتفاقية بارن للمصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية باريس للملكية الصناعية، واتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة[9].

وعليه، فإن فاتفاقية تريبس لا تلغي أيا من الاتفاقيات المذكورة بل تعتبرها مكملة لها، وتحتوي الاتفاقية في جانب منها على الأحكام العامة والمبادئ التي تستند في الأصل إلى اتفاقية الغات الأساسية، ويمكن تلخيص هذه المبادئ والالتزامات على النحو التالي[10]:

1-1: مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية تريبس أن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين لأي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها، في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية،

تتقرر الحماية ف ي دول الاتحاد بموجب التشريعات الوطنية، وفى هذا الصدد فقد أرست اتفاقية برن مبدءا أساسيا يقضى بمعاملة المؤلفين ف ي دولة من الدول أعضاء الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق الت ي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا لرعاياها، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بالاتفاقية وذلك بالنسبة إلى المصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى الاتفاقية (م1/5)[11]

1-2: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية OMC يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء دون استثناء ،أي لو فرضنا أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية منحت دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء.

وقد أكدت المادة 4 من اتفاقية " تريبس" هذا المبدأ فنصت على أنه – فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فأن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو للمواطنين أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط للمواطنين جميع البلدان الأخرى...".

1-3: مبدأ المعاملة بالمثل :

أرست المادة السادسة من الاتفاقية وبالنسبة لمؤلفوا المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم .

لذلك فإن للدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين تقيد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقر ر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها (م 1/6)[12].

2-الأدوات الحاكمة لحماية الملكية الفكرية :

إن الأدوات الحاكمة لحقوق الملكية الفكرية تناولتها اتفاقية تريبس في المواد من 9 إلى 73 مع نطاق استخدامها و التي تنحصر في سبعة أنواع للملكية الفكرية في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف، و ذلك في الجزء الثاني و الثالث من الاتفاقية، وقد صنفت هذه الحقوق في مجموعتين رئيسيتين هما حقوق الملكية الأدبية و الفنية، و حقوق الملكية الصناعية.

تتمثل حقوق الملكية الفكرية والأدبية و الفنية: في حق المؤلف و الحقوق المتصلة بها.

أما حقوق الملكية الصناعية، و تضم سبعة أنواع من حقوق الملكية الفكرية هي:

- العلامات التجارية.

- المؤشرات الجغرافية.
- التصميمات الصناعية.
- براءات الاختراع.
- الدوائر المتكاملة.
- الأسرار التجارية.

-مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص غير التعاقدية.

2-1: حقوق الملكية الأدبية و الفنية: إن كلمة المؤلف تعني الشخص الذي أبدع المصنف و هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف، والأشخاص الطبيعية هي الوحيدة المؤهلة للقيام بالإبداعات الفكرية، ونتيجة لذلك فإن الملكية الأصلية لحقوق المؤلف ترجع إلى الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف، والأشخاص الاعتبارية لا تستطيع إنشاء المصنفات، ولكنها يمكن أن تكون مالكة لحقوق مشتقة لبعض حقوق المؤلف[13].

كما أن لحقوق الملكية الأدبية ثلاثة نظريات أساسية من حيث تصنيفها وهي:

- اعتباره من حقوق الملكية.
- اعتباره من حقوق الشخصية.
- يتميز بطبيعة مزدوجة.

2-1-1: حق المؤلف و الحقوق المرتبطة به حسب التريبس (المواد9-14): يهدف قانون حق المؤلف إلى حماية الإنتاج الفكري و الأدبي و الفني المتمثل في الروايات, قصائد الشعر, المسرحيات, الكتب الفكرية المختلفة, برامج الكومبيوتر, قواعد البيانات, الأفلام,القطع الموسيقية, تصاميم الرقصات, اللوحات الزيتية, الرسوم, الصور الشمسية, المنحوتات,مصنفات الهندسة المعمارية, الخرائط الجغرافية و غيرها من المنتجات الفكرية الإبداعية.

كما يحمي قانون حق المؤلف الحقوق المرتبطة بحق المؤلف مثل حقوق المؤدين, من ممثلين و موسيقيين على أدائهم, و حقوق منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة والتلفزيون وغيره[14]

تتضمن المواد من 9-14 من الاتفاقية تنظيم حق المؤلف و من أهم الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف هو الإشارة إلى عدم تعارض الاتفاق من الاتفاقيات الدولية القائمة و اعتبار برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية في مفهوم اتفاقية برن، و تمتع المؤلفين بحقوق استثنائية في مجال إيجاد المصنفات[15]

فيما يلي نعرض أهم الاتفاقيات و المعاهدات التي تهدف إلى تنظيم هذه الحقوق على الصعيد الدولي رغم وجود قوانين محلية لكل دولة من دول العالم تنظم تلك الحقوق على حدا أما المعاهدات الدولية فهي:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية عام 1979.
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1971.
- اتفاقية روما لحماية منتجي الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة لعام1971.
- اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية عام 1974 (اتفاقية بروكسل).
- اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية عام 1989.
- اتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على حقوق المؤلفين عام 1979.
- اتفاقية التيبس فيما يتعلق بمجال حقوق التأليف و الحقوق المجاورة لها[16].

كما تقوم اتفاقية تريبس بحماية مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طـــريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنـــيفها و من أشكال الحماية:

- المصنفات المكتوبة و المصنفات الداخلة في الرسومات و التصوير بأي أسلوب بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت.
- المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات و الخطب و غيرها.
- المصنفات المسرحية و الموسيقية و الفوتوغرافية و السينمائية.
- الخرائط الجغرافية.
- المصنفات المجسمة الخاصة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا، و المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية.
- المصنفات المعدة خصيصا أو التي تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيونية.

و لم تعط اتفاقية التريبس أصحاب الحقوق ملكية مطلقة بل حددتها بمدد تختلف حسب نوعية الحق، الجدول الآتي يبين حقوق المؤلف و الحقوق المرتبطة به و مدد الحماية الخاصة بها لكل نوع منها:

جدول رقم 1

يوضح مدد الحماية القانونية للحقوق المرتبطة بحق المؤلف و الحقوق المرتبطة به كما ورد في اتفاقية تريبس

الرقم	نوع الحق	مدة الحماية

1	حق المؤلف	50 سنة من تاريخ الترخيص بالنشر أو مدة حياة المؤلف + 50 سنة.
2	الأعمال الخاصة بالتصوير السينمائي	50 سنة بعد تاريخ إتاحتها للجمهور، أو بعد تاريخ أداء العمل إذا لم يتم إتاحته للجمهور.
3	التصوير الفوتوغرافي	25 سنة بعد انجاز العمل.
4	حق الأداء العلني	50 سنة من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء.
5	حقوق منتجي الاسطوانات و التسجيلات	50 سنة من نهاية السنة التي تم فيها تسجيل الاسطوانة لأول مرة
6	حقوق البث الإذاعي	20 سنة من نهاية السنة الميلادية التي حدث فيها البث.

المصدر: تجميع الباحث استنادا لأحكام و بنود اتفاقية تريبس 1994م

2-1-2: الحقوق المرتبطة بحق المؤلف:

أما الحقوق المتصلة بحق المؤلف فتنصرف إلى الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بأداء التسجيلات الصوتية، و بإنتاجها، و كذا هيئات الإذاعة. و قد تعرضت الاتفاقية لهذه الحقوق في المادة(14) منها و التي استندت أحكامها إلى المواد الواردة باتفاقية روما في هذا الخصوص.

2-2: حقوق الملكية الصناعية:

ترجع أول اتفاقية دولية تناولت حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي إلى عام 1883م، بباريس و التي سميت باسمها، حيث أطلق عليها اسم اتفاقية باريس، ثم أدخلت عليها عدة تعديلات و مراجعات كان آخرها عام 1967م، و يوجد إلى جانب اتفاقية باريس اتفاقات عديدة في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و سنتناول مختلف هذه الصور و المتمثلة في الأدوات التي تحكم و تسير للملكية الصناعية، و تتمثل أدواتها فيما يلي:

2-2-1: العلامات التجارية تناولتها المواد من 15 إلى21:

العلامة التجارية هي " كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون "، تنبع أهمية العلامة التجارية من الوظائف التي تؤديها، سواء للصانع أو للتاجر أو لمقدم الخدمة أو للمستهلك فهي مهمة لدى هؤلاء على حد سواء[17] .

2-2-2: حماية المعلومات السرية- المعلومات غير المصرح بها- تناولتها المادة 39:

من بين الأحكام الخاصة التي جاءت في اتفاقية تريبس حماية المعلومات السرية التي تحمل قيمة تجارية، وذلك لسريتها المتعلقة بالتجارة و المنافسة، و التي تعرف اصطلاحاً في أغلب الأحيان بالإنجليزية- نظراً لشيوعها- Trade Secrets، والسر التجاري بصفة عامة يعنى كافة أشكال المعلومات السرية بما فيها:

- الابتكارات
- تركيبات جديدة.
- توليفة برامج.
- نماذج.
- عمليات مزج مادة بأخرى.
- برامج.
- آلات و أساليب وطرق ووسائل صناعية التي تكون لها قيمة اقتصادية، طالما لم

تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم و استخدامهم لها، ولم يكن من الممكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة وبشرط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة، طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها[18].

2-2-3: الدوائر المتكاملة – و تناولتها المواد من 35 إلى 38.

الدوائر المتكاملة هي "كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسطى يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً- مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إليكترونية محددة"19. كما أن صناعة الدوائر المتكاملة طبقاً لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل و الدقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهداً و كفاءة عالية و إمكانات مالية كبيرة، وكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة، كلما كان الجهد في إخراجها أكبر، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات و الأجهزة الإلكترونية و غيرها.

2-2-4: الرسوم و النماذج الصناعية – تناولتها المادتان 25 و 26.

أ: الرسم الصناعي: " هو كل ترتيب للخطوط يعطي السلعة طابعاً مميزاً عن مثيلاتها ملوناً كان أم غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيماوية أو غير ذلك، أي بصرف النظر عن الوسيلة التي تستعمل لتنفيذ الرسم كالتطريز و النقوش الزخرفية، و قد تكون آلية كطباعة الرسم و قد تكون كيماوية كما في صباغة المنسوجات، وقد يكون الرسم نتيجة ابتكار نماذج في نسيج الأقمشة"20.

ب: النماذج الصناعية: هي عبارة عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال ، كما يعتبر نموذجا صناعيـــا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة ... الخ. و كما هو الحال في قالب الأواني والملابس والأحذية، وزجاجات العطور، والمياه والأدوية ولعب الأطفال وأدوات الزينة والتجميل وما إلى ذلك[21].

2-2-5: براءات الاختراع – تناولتها المواد من 27 إلى 34:

فالاختراع لغةً هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه[22]، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودًا[23]، أما براءة الاختراع فهي شهادة تمنحها الإدارة المختصة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانوناً لمنح براءة الاختراع الصحيحة[24]، فهي وثيقة تمنحها الدولة للمخترع فيخول له حق استغلال اختراعه مالياً و التمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض، وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة، فالدولة بصفتها ممثلة للجماعة تمنح المخترع هذه الوثيقة مقابل ما قدمه للجماعة بهذا الاختراع، فبراءة الاختراع لا تعدو أن تكون شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير التمتع من خلال هذه الشهادة بالحق الحصري في الاستثمار، مقابل الكشف عن اختراعه بأنواعه الصناعي ، تجاري أو زراعي لمدة محددة وبقيود معينة[25].

2-2-6: المؤشرات الجغرافية – تناولتها المواد من 22 إلى 24:

تحدد المؤشرات منشأ سلعة ما في أراضي إحدى الدول الأعضاء أو في موقع معين منها عندما تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة تقود بصورة رئيسية لمصدرها الجغرافي، و قد لا يكون للاسم الجغرافي قدرة لتمييز السلعة بإسنادها لمصدرها الجغرافي،و هذا يفقد صلاحيته و قابليته للحماية مثل Eau de Cologne و ذلك لان هذا المصطلح أصبح يستخدم للمياه العطرية بوجه عام بصرف النظر عن مصدرها الجغرافي[26] أو عبارة Champagne لم تعد تشير في الولايات المتحدة إلى المشروب الروحي الوارد من إقليم Champagne في فرنسا، بل أصبح مدلوله في اللغة الدارجة في الولايات المتحدة لكافة المستويات الكحولية التي لها خاصية المياه الفوارة، و تعارض كثير من الدول الأوروبية فكرة تحول المؤشر الجغرافي لمجرد اسم شائع، و من ثم ترفض رفع الحماية عنه، و هذا الموضوع يثير دائماً خلافات بين الدول الأوروبية و الولايات المتحدة[27].

و تحكم حماية تلك المؤشرات مجموعة الاتفاقيات الدولية الآتية:

أ- اتفاقية مدريد لتجريم البيانات المضللة عن منشأ البضائع للعام 1819م و المعدلة العام 1967م.

ب-اتفاقية لشبونة لحماية دلالات المصدر و تسجيلها دوليا للعام 1958م، و المعدلة العام 1979م.

ج- اتفاقية التريبس فيما يخص المؤشرات الجغرافية.

2-2-7: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية- تناولتها المادة 40:

جاءت الاتفاقية بأحكام تهدف إلى إقامة توازن ما بين تقوية و تعزيز حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية –غالبيتهم في الدول المتقدمة-و المصالح الاقتصادية و الاجتماعية للدول النامية و ذلك بهدف ألا تؤدي هذه الحماية إلى تعسف أصحاب تلك الحقوق في استخدام حقوقهم و القيام بممارسات احتكارية أو شبه احتكارية لا تراعي مصالح الدول النامية أو فرض شروط تحد من نقل المعرفة التكنولوجية إلى هذه الدول و انتشارها.

المحور الثاني:

دراسة مقارنة حول حصيلة الجمارك الجزائرية بين سنتي 2008م-2009م

غالباً ما تكون طرق محاربة ظاهرة التقليد في الجزائر كما يلي:

1: إجراءات عامة متخذة:

بهدف التصدي لظاهرة التزييف تم اتخاذ عدة إجراءات وتدابير منها:

- تنظيم ملتقيات حول التعريف بظاهرة التزييف و طرق محاربتها و التشهير بخطورتها.
- إعادة النظر في النصوص التشريعية المنظمة للملكية الفكرية و هذا بموجب الأمر 97- 10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

قيام بعض المؤسسات العمومية و الخاصة بنشر في الجرا ئد مقالات مصحوبة بصور تحذر فيها زبائنها

من السلع المزيفة الشبيهة لمنتجاتها حيث تبين الفرق بين المنتج الأصلي والمزيف.

2: الجمارك و صلاحياتها في مجال محاربة التقليد:

تلعب مصلحة الجمارك دوراً هاماً في محاربة ظاهرة التزييف إذ أن القانون قد منح لها الصلاحيات في ذلك، وهنا نجد الأساس القانوني لهذه الصلاحيات والمتمثل في المادة 22 من قانون الجمارك والتي تنص على ما يلي:

" تحضر عن الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، على الأغلفة، على الصناديق، الأحزمة، الأظرف، الأشرطة أو الملصقات ، والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري و تحضر عند الاستيرا د مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

وتطبيقا لهذه المادة أصدر وزير المالية القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلق باستيراد البضائع المزيفة[28].

ويحدد هذا القرار شروط تدخل أعوان إدارة الجمارك عندما يكون هناك احتمال في أن البضاعة مزيفة وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف إدارة الجمارك اتجاه هذه البضائع عندما تتأكد حقيقة من أنها مزيفة، ففي هذه الحالة عليهأن تعلم صاحب الحق إن كان معروفا بهذا الخطر الذي يهدده ، ففي هذه الحالة فإن إدارة الجمارك مرخصة بتوفيق رفع اليد أو الذهاب إلى حد حجز البضاعة موضوع القضية لأجل ثلاثة أيام مفتوحة وهذا من أجل تمكين صاحب الحق إيداع طلب تدخل يعطي صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك.

كما تعتبر المادة 321 من قانون الجمارك أن مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون مخالفة من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بمصادرة البضائع المتنازع عليها ، وهذا بالإضافة إلى أن لإدارة الجمارك صلاحيات في مجال مراقبة مطابقة البضائع للمعايير الدولية وهذا ما تنص عليه، المادة 5 من المرسوم التنظيمي رقم 92- 65 المؤرخ في 12 فبراير 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

2-1: طرق تدخل الجمارك الجزائرية في محاربة السلع المغشوشة:

إن إدارة الجمارك وفي إطار عملها في سبيل مكافحة آفة التزييف لها طريقتين للتدخل:

2-1-1: التدخل على أساس عريضة:

إن تدخل الجمارك في هذه الحالة لا يكون إلا بعد قيام الشخص المستفيد من التدخل بعدة إجراءات هي:

أ:طلب تدخل الجمارك: يمكن لكل صاحب العلامة المسجلة أن يتقدم للمديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة مبيناً أنه مالك العلامة المسجلة أو صاحب حق المؤلف، مع دعوة إدارة الجمارك إلى تعليق عملية الجمركة للسلع المحتمل انتهاكهالحقوقه الفكرية ، وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية سنة 2002م، المحدد طرق تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتصلة باستيراد بضائع مزيفة، يجب أن يتضمن الطلب:

- وصف شامل للسلعة للتمكن من معرفتها مع إعطاء عينة إن أمكن ذلك.
- وثيقة تثبت أن الطالب هو صاحب الحق بالنسبة للسلع محل الطلب كما يجب على المتقدم بالطلب تقديم جميع المعلومات التي يملكها والتي تسمح للمديرية العامة للجمارك بقبول الطلب، وهذه المعلومات تتركز أساسا في:
- مكان تواجد السلع أو مكان توجهها المحتمل،
- تعريف بالإرساليات والطرود، وتاريخ الإرسال و الإقلاع المحتمل للبضائع،
- وسائل النقل المستعملة، هوية المستورد، المورد أو المالك...الخ.
- يجب أن تبين العريضة المقدمة للجمارك المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها

وهذه المدة يمكن تمديدها عن طريق طلب لاحق .

ب: العناصر الدليل الواجب توفرها في الطلب:

يجب أن يتوفر في طلب التدخل العناصر التالية:

- الاسم والعنوان التجاري الرئيسي لكل شخص أو مؤسسة أجنبية متورطة في إنتاج أو توزيع السلع المشبوهة،
- وسيلة النقل وهوية الناقلين.

وصف مفصل لهذه السلع والذي يكون بـ : إعطاء عينة من المنتوج للعلامة أو حق المؤلف بنفس الصفة التي يظهر بها على مستوى السلع، مكان إنتاج السلع المشبوهة و هوية المنتجون.

- الاسم والعنوان التجاري الرئيسي لكل شخص أو مؤسسة جزائرية مؤهلة لاستعمال حق الملكية الفكرية، مع تبيان التوكيل في حالة ما إذا كان الحائز على الحق ممثل للمالك فقط.

تحديد الرسم القانوني الذي يغطي النفقات الإدارية المحققة من صرف إدارة الجمارك في مجال توفير المساعدة لصاحب الحق في حماية حقه.

ولكل من يتقدم بعريضة لإدارة الجمارك يلتزم بتعويض الجمارك وكذا المستورد، والمصدر أو مالك السلع عن الخسائر الناتجة عن تعليق جمركة السلع والتي تبين أنها غير مبررة.

ج: الإجراءات المتخذة من قبل الجمارك:

عندما تقدم لدى مكتب الجمارك الذي تلقى القرار المتعلق بالدخل البضاعة المشبوهة ، فإنه يقوم بتعليق رفع اليد أو بحجز هذه البضاعة مع الإعلام الفوري للمديرية العامة للجمارك والتي هي بدورها تعلم المتقدم بالطلب وكذا المصرح بالبضا عة، كما يمكن للمديرية العامة للجمارك وبطلب من المعني تقديم: اسم وعنوان المصرح ومستقبل البضاعة إن كان معروفا، وهذا لتمكينه من رفع الدعوى القضائية المناسبة أمام الجهة القضائية المختصة ، وكما يمكن مكتب الجمارك المعني أن يسمح للمتقدم بالطلب القيام بتفتيش البضاعة والذي يمكنه الذهاب إلى غاية أخذ عينة من هذه البضاعة.

وللمتقدم بالطلب أجل 10 أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية من أجل حماية حقه، فعند انتهاء هذا الأجل ولم يعلم مكتب الجمارك بأي رفع لدعوى ولم يتلق أمر باتخاذ الإجراءات التحفظية من السلطات المعنية، فإن يسمح بـ رفع اليد شرط أن تكون باقي إجراءات وشروط الجمركة قد تمت، كما يمكن تمديد هذا الأجل إلى 10 أيام أخرى.

2-1-2: التدخل المباشر:

في اغلب الأحيان المعالجة الجمركية للمواد المنتهكة تكون بطلبات التدخل التي تحرر من طرف مالك البراءة، لكن يحدث في بعض الأحيان و أثناء المراقبة الروتينية لإدارة الجمارك تتصادف مع سلع تحمل بعض المؤشرات على أنها منتهكة تقوم بإبلاغ صاحب الملكية ليقدم الوثائق الثبوتية على أنها منتهكة، والمعلومات الضرورية كالاستعانة بخبير تقني بإمكانه الكشف عن السلعة هل هي منتهكة أم لا[29] ،ومن هنا بإمكا ن إدارةالجمارك التدخل مباشفيةحالة وجود شك في سلعة ما بأنها منتهكة دون اللجوء إلى شرطية توفر طلب خطي من طرف صاحب الملكية، ففي حالة وجود تعدي واضح على حقوق الملكية تقوم مصالح الجمارك بإعلام صاحب الحق بوجود سلعة مشابهة تحمل تغيرات طفيفة لإيهام المستهلك بأنها السلعة الأصليةأو أي شكل آخر من أشكال التعدي، بعد ذلك تنتظر إدارة الجمارك ثلاثةأيام بعد الإعلام الرسمي لصاحب الحق ، بعد ذلك إذا لم يقم صاحب الملكية بتقديم الوثائق المطلوبة لإظهار ملكيته الفكرية لنوعية السلع المستوردة و المخططات التوضيحية للفرق بين السد لعتين، و بعد استنفاذ المدة القانونية بإمكان مصالح الجماركإما مصادرة السلعة المحتمل انتهاكها،أو تسليم المستورد وثيقة تسمى ''رفع التحفظ''.

3: مصادر و منشأ المواد المقلدة المحتجزة بالجزائر:

بالنسبة لدول المصدر و المنشأ للسلع و البضائع المنتهكة المحتجزة بالجزائر فكانت خلال السنتين محل الدراسة كما يلي[30]:

3-1: خلال سنة 2008م:

قامت مصالح الجمارك خلال هذه السنة بتسعة و عشرون (29) تدخلاً، أربعة عشرة(14) ملفاً تم تسويته بشكل نهائي، أما باقي الملفات فهي موجودة على مستوى العدالة.

و تتوزع هذه التدخلات حسب مناطق ميناء الجزائر سبع (7) تدخلات، مطار الجزائر الدولي (10) تدخلات، و تأتي منطقة قسنطينة كأكبر ولاية عرفت تدخلات مصالح الجمارك بمجموع اثنتي عشرة (12) تدخلاً.

3-1-1: دول المصدر للسلع المقلدة المحتجزة خلال سنة 2008م:

عادت الصين لتتصدر قائمة دول المصدر للسلع المقلدة حيث بلغت نسبة 64.28% و هي نسبة قياسية خلال فترة الدراسة المقدرة بأربع سنوات، تليها إيطاليا بنسبة 14.28 %، و تقاسمت كل من فرنسا و هونج كونج و ماليزيا باقي النسبة التي بلغت 7.69%.

رسم بياني رقم1
يبين الدول المصدرة للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المحتجزة
من قبل الجمارك خلال سنة 2008م

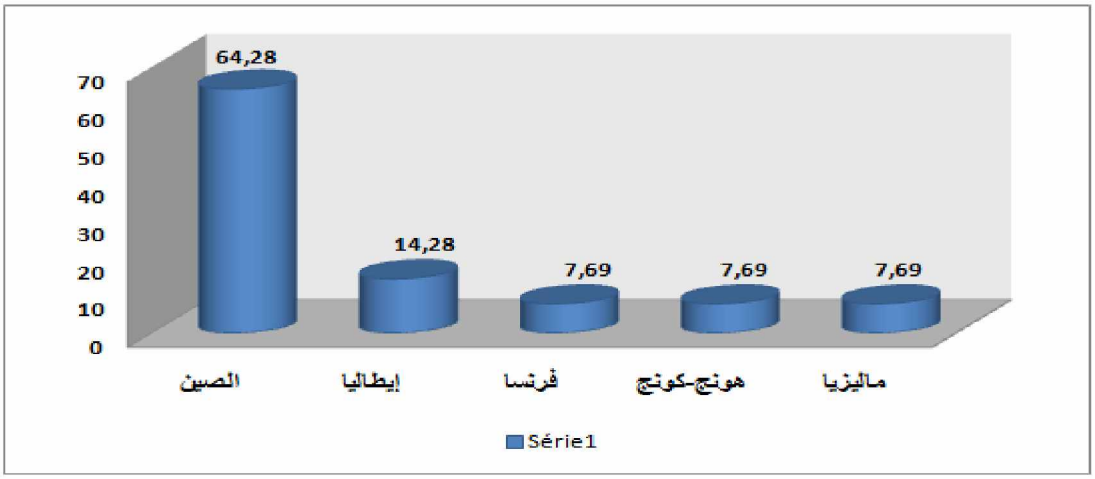

المصدر: إعداد الباحث استنادا لمعطيات المديرية العامة للجمارك الجزائرية- جانفي2009م.

3-1-2: دول المنشأ للسلع المقلدة المحتجزة خلال سنة 2008م: تصدرت كذلك جمهورية الصين خلال هذه السنة دول المنشأ للسلع المقلدة الموجهة للجزائر، بنسبة بلغت 35.71% تليها كلا من إيطاليا و دولة الإمارات العربية مناصفة بنسبة 14.28% أما باقي الدول وهي إيطاليا و هونج كونج و فرنسا و أندونسيا و قبرص و كوريا الجنوبية النيجر فقد تقاسمت باقي النسبة و المقدرة ب 7.14%.

رسم بياني رقم 2
يبين دول المنشأ للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المحتجزة من قبل الجمارك خلال سنة 2008م - الأرقام بالنسب المئوية -

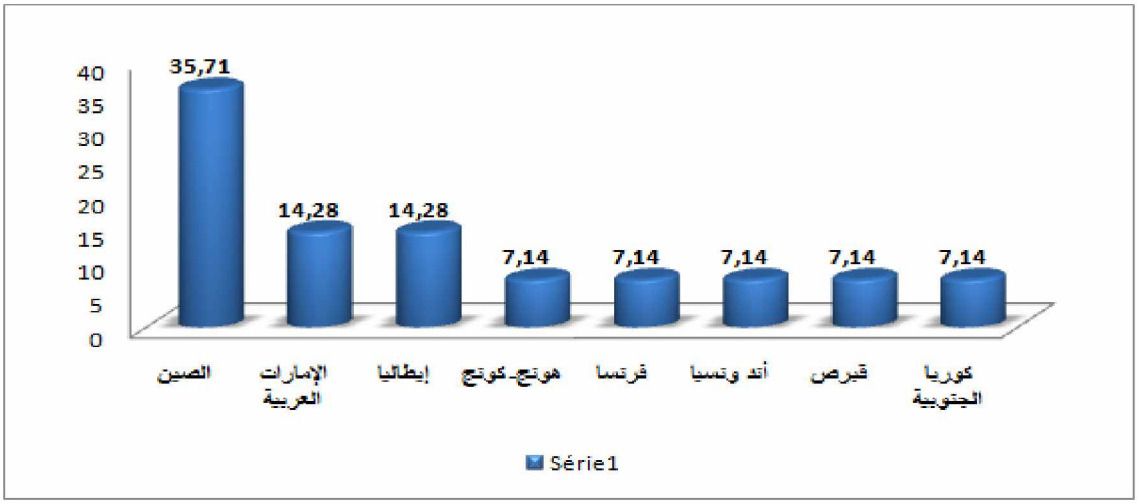

المصدر: إعداد الباحث استنادا لمعطيات المديرية العامة للجمارك الجزائرية- جانفي2009م.

3-2: خلال سنة 2009م:

3-2-1: دول المصدر للسلع المقلدة المحتجزة خلال سنة 2009م:

خلال هذه السنة حافظت الصين كذلك على تصدرها لقائمة دول المصدر للسلع المقلدة الموجهة للجزائر حيث بلغت رقماً قياسياً جديداً بلغ 76.19% تليها تركيا بنسبة 9.52% أما بولونيا و التي دخلت القائمة لأول مرة و فرنسا و النيجر فقد بلغت نسبهم 4.76% مناصفة.

رسم بياني رقم:8

يبين الدول المصدرة للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المحتجزة من قبل الجمارك خلال سنة 2009م

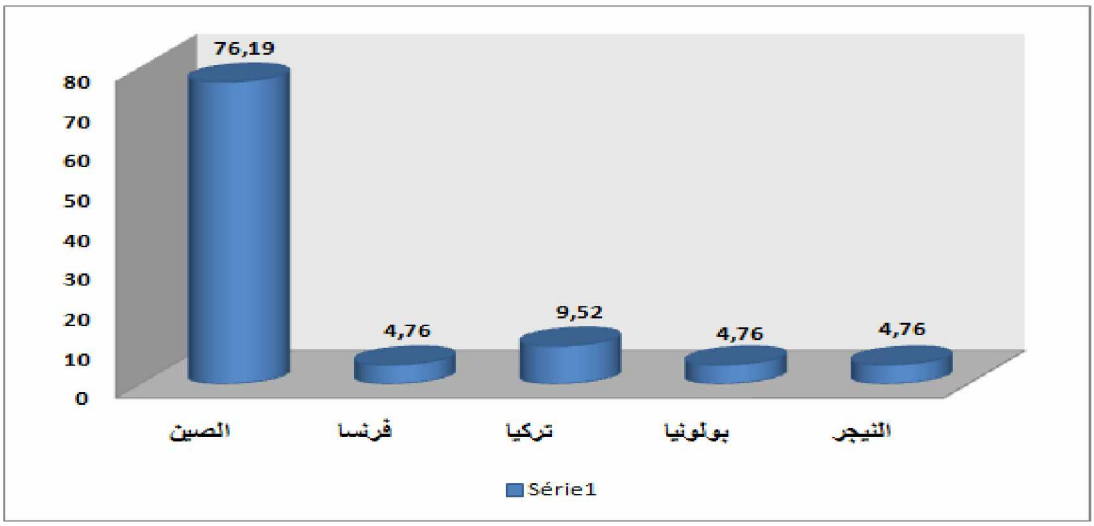

المصدر: إعداد الباحث استنادا لمعطيات المديرية العامة للجمارك الجزائرية- جانفي2010م.

3-2-2: دول المنشأ للسلع المقلدة المحتجزة خلال سنة 2009م:

خلال هذه السنة تصدرت كذلك جمهورية الصين القائمة حيث بلغت نسبتها 61.9% تليها دولة الإمارات العربية بنسبة 14.28% أما باقي الدول و هي هونج كونج و فرنسا و النيجر و مالطا و تركيا فقد تقاسمت نسبة 4.76%.

رسم بياني رقم:9

يبين دول المنشأ للسلع المقلدة الموجهة إلى الجزائر المحتجزة من قبل الجمارك خلال سنة 2009م- %-

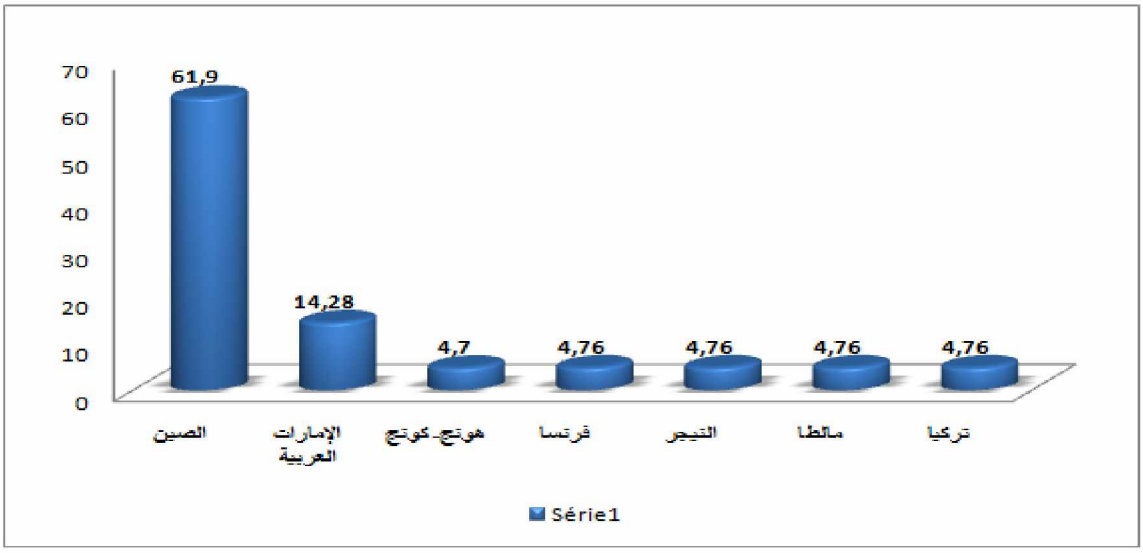

المصدر: إعداد الباحث استنادا لمعطيات المديرية العامة للجمارك الجزائرية- جانفي2010م.

خاتـــمة و توصيات:

يعتبر قطاع الجمارك الجزائرية من بين أهم القطاعات الاقتصادية الفاعلة في مجال محاربة التقليد و القرصنة في الجزائر، و ذلك بما يميزه عن باقي القطاعات الأخرى، حيث يسيطر على النقاط الحساسة التي تمر من خلالها المواد و البضائع المغشوشة تجارياً عبر الشريط الحدودي و شساعته.

لقد رأينا وضعية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر، من خلال التعرف على طرق تدخل إدارة الجمارك في محاربة المواد المقلدة. كما أن حجم البضائع المقلدة المحجوزة يعطي بعض المؤشرات على أن المقلدين يرون في السوق الجزائرية سوقاً واعداً لتسويق منتجاتهم المغشوشة، و هذا ما يفسر تنوع المنتجات المنتهكة، وكمياتها الضخمة المحتجزة من قبل الجمارك الجزائرية عبر نقاط الرقابة الحدودية، و حتى النقاط الداخلية لم تسلم من هذه الظاهرة، حيث لاحظنا أن الكميات المحتجزة في ولاية داخلية كولايات سطيف و ورقلة مثلاً بلغ أرقاماً قياسية لم تبلغه حتى النقاط الحدودية الحساسة للجزائر.

و من تم لاحظنا في آخر الدراسة أن مصدر السلع المقلدة تبقى جمهورية الصين الشعبية، حيث بلغت أرقاماً قياسية، فمثلاً خلال سنة 2009م، بلغت المحجوزات الصينية حوالي 76.19% و هي أرقام قياسية ما يمثل خطورة هذه الظاهرة على المستهلك الجزائري، و على السوق الجزائرية بصفة عامة.

لذلك يمكن تقديم التوصيات الآتية:

من المؤكد أن تطبيق اتفاقية تريبس بأحكامها سيؤدي إلى اختفاء السلع المقرصنة و المقلدة لتحل محلها السلع الأصلية و المحمية بسبب تشديد الرقابة على المقلدين و تجريم الغش التجاري بصفة عامة، و بما أن الجزائر دولة نامية فبإمكانها الاستفادة من مزايا و نظم و تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1- تأهيل و تدريب القائمين على تنفيذ الأحكام القضائية و مختلف الاتفاقيات المحلية و الدولية الخاصة بالملكية الفكرية، بما فيهم رجالات القضاء و الجمارك الجزائرية و الشرطة القضائية و مفتشي قمع الغش التابعيين لمديريات التجارة في الولايات.
2- مكافحة نشاط القرصنة بأنواعه لاسيما نسخ البرامج، و النسخ غير المشروع للأقراص المضغوطة، و تعقب قراصنة البرامج خاصة في المحلات التجارية المنتشرة في الأحياء.
3- العمل على الاستفادة من المزايا التفضيلية الكثيرة التي تمنحها اتفاقية تريبس.
4- حماية الحقوق الفكرية للشركات و تشجيعها على تطوير و توزيع البرامج المعلوماتية الأصلية.
5- تشجيع المؤسسات في الإنفاق على البحوث العلمية الأصلية و تطويرها.
6- تشجيع الشركات المحلية على نقل الإبداعات التكنولوجيا و توطينها محلياً.
7- تفعيل سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال العمل على ضمان حماية أوسع للملكيات الفكرية، بمنحها ضمانات لحمايتها.
8- تشجيع دور القطاع الخاص لتغيير اتجاهات الناس نحو استخدام المنتجات الأصلية، من خلال إقامة الندوات و الإشهار ذا المنفعة العامة بغرض توعية الجمهور بخطورة استعمال المنتجات المغشوشة تجاريا.

الهوامش

1- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري، والحقوق الفكرية، القسم الثـاني، مطبعـة ابـن خلدون

الجزائر، ص2

2- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1971م. ص46

3- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، منشورات دار الحلبي سنة 2003م، ص17.

4- مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان، اتفاقية تريبس، آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية، مقدمة في

ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث و التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2001، ص20.

5-كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، منشورات الويبو، كتيب رقم1-888، ص3 سنة2003

6- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان عمان، سنة 1982م، ص14.

7- محمد حسام لطفي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص42

8- نعيمة حسن رزوقي، اقتصاديات الأفكار في بيئة الفضاء الإلكتروني" مجلة آفاق اقتصادية ،دبي،العدد 87، 2001.

9- حسب إشارة المادة الأولى من اتفاقية تريبس.

10- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص23

11- وثيقة رقم WIPO/IP/UNI/BAH/03/DOC.3، بعنوان حق المؤلف والحقوق المجاورة: من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية إلى اتفاق تريبس، صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أكتوبر 2003، ص4

12: وثيقة رقم WIPO/IP/UNI/BAH/03/DOC.3 مرجع سابق ، ص4

13- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 105

14- بلقاسم زايري، ورقة بحثية – غير منشورة- بعنوان"اتفاقية تريبس وحماية الملكية الفكرية في الوطن العربي، ص28

15- في جانب الالتزام بنصوص معاهدة برن، فقد نص الاتفاق في مادته التاسعة على التزام البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي

تنص عليها المواد من 211 من معاهدة برن (1971) و ملحقها و يترتب على ذلك أن الدول الموقعة على اتفاقيات جولة أورجواي و لم تكن عضو في معاهدة برن الالتزام بما أشارت إليه اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من نصوص في اتفاقية برن التي

بلغ عدد الدول الأعضاء فيها وقت التوقيع على اتفاقيات جولة أورجواي (105) دولة و الدول التي وقعت على اتفاقيات تلك الجولة حتى هذا التاريخ (137) دولة.

16- مصطفى محمد عز العرب، ورقة بحثية بعنوان " اتفاقية التريبس: آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية " الناشر مركز بحوث و دراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان بمصر، ص190.

17- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع2001 ،ص144.

18- حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، دار المستقبل العربي، 1987م، ص84 و ما بعدها.

19- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجاري و الصناعية، في ضوء أحكام اتفاقية تريبس ،دار الجامعة

الجديدة للنشر،2005 ، ص105

20- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1985 ص188.

21- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني ص207 وما بعدها

22- صلاح زين الدين ، الوجيز الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق ص22.

23- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، مرجع سابق ، ص67

24- عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،المرجع السابق، ص63.

25- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية،مرجع سابق ص127.

26- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع المشار إليه سابقا ص388، و مصطفى طه، القانون التجاري ، المرجع المشار إليه
سابقا ص 927-928.

27- بلقاسم زايري، المرجع السابق، ص 25

28 -La Voix de l'oranie, quotidien d'information du 16 janvier 2007 p2

29 -A.C.DJBARA, La Douane et la Contrefaçon, des coures sur la contrefaçon prépare pour L'Ecole Supérieur de la magistrature, 29 Novembre 2004 .p8-9

30- مداخلة السيدة فضيلة غضبان مفتشة قطاعية مكلفة بملف التقليد و القرصنة لدى مديرية مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك أمام ندوة الملكية الصناعية و طرق تدخل مصالح الجمارك من أجل محاربة الظاهرة المنعقد بالجزائر العاصمة بتاريخ 06 ديسمبر 2006م.